١٤- (كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالّة على مشروعية تقصير الصلاة في حال السفر.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التقصير» مصدر قصّر، يقال: قصرت الصلاة -بفتحتين- مخففا قَصْرًا، وقصّرتها تقصيرًا، وأقصرتها إقصارًا، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به هنا تخفيف الرباعية إلى ركعتين.

والسَّفَر -بفتحتين-: قطع المسافة، قال الفيّومي: سَفَر الرجل، سَفْرًا، من باب ضرب، فهو سافر، والجمع سَفْر، مثلُ راكب ورَكْب، وصاحب وصَحْب، وهو مصدر

في الأصل، والاسم السَّفَر بفتحتين، وهو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة الْعَدْوَى[١]، لأن العرب لا يُسمّون مسافة العَدْوى سفرًا. انتهى[٢].

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب. وقال النوويّ: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه يُشترط في القصر الخوفُ في السفر، وبعضهم كونه سفر حج، أو عمرة، أو جهاد، وبعضهم كونه سفر طاعة، وعن أبي حنيفة، والثوريّ في كلّ سفر، سواء كان طاعة، أو معصية. قاله في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: سيأتي ترجيح ما قاله أبو حنيفة، والثوري- رحمهما اللَّه تعالى-؛ لإطلاق النصوص، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٣٣- **(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ[٤] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»)**.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه المذكور قبل بابين.

٢- **(عبداللَّه بن إدريس)** الأودي أبو محمدالكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] تقدم٨٥/ ١٠٢ .

٣- **(ابن جُريج)** عبدالملك بن عبد العزيز المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل نسب لجده [٦] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٤- **(ابن أبي عمّار)** هو عبدالرحمن بن عبداللَّه بن أبي عمار القرشيّ المكيّ، حليف بني الْجُمَح، الملقب بـ«القَسّ» بفتح القاف، -وتشديد السين المهملة- لعبادته، ثقة عابد [٣].

روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ، وجابر، وشدّاد بن الهاد، وعبداللَّه

---

(١) مسافة العَدْوى بالفتح والقصر: هي التي يَصِل صاحبها فيها الذهاب والعود بِعَدْوٍ وَاحِدٍ؛ لما فيه من القوة والجلادة أفاده في «المصباح» جـ ١ ص ٣٩٨ .

(٢) «المصباح» جـ ١ ص ٢٧٨ .

(٣) «فتح» ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٤) التلاوة «فليس عليكم» بالفاء، فليتنبه.

ابن بابيه. وعنه عبدالملك بن عبيد بن عُمير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، ويوسف ابن ماهك، وعكرمة بن خالد.

قال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني. روى له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و(١٩٥٣) حديث: «إن تَصْدُق اللَّه يصدُقْك. . .» الحديث، و(٢٨٣٦) حديث: «فأمرني بأكلها، قلت: أصيد هو؟. . .» الحديث، وأعاده برقم (**٤٣٢٥**).

٥- (**عبداللَّه بن بابيه**) ويقال: باباه، ويقال بحذف الهاء، مولى آل حُجير بن أبي إهاب، ويقال: مولى يعلى بن أمية، المكيّ، ثقة [٤] تقدم في ٥٨٥/٤١ .

٦- (**يعلى بن أمية**) بن أبي عُبيدة بن همام التميمي حليف قُريش، وهو يعلى ابن مُنية، وهي أمه، صحابي مشهور، مات رضي اللَّه تعالى عنه سنة بضع وأربعين، تقدم في ٤٠٦/٧ .

٧- (**عمر بن الخطاب**) أمير المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٧٥/٦٠ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، وتابعي، عن تابعي، وهو سند مكي، غير شيخه، فمروزي، ثم نيسابوري، وشيخ شيخه، فكوفي. **ومنها**: أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**) رضي اللَّه تعالى عنه، ولفظ أبي داود: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال اللَّه عزّ وجلّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فقد ذهب اليوم. . .» ﴿(**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ**﴾)أي وزر وحرج ﴿أَن تَقْصُرُواْ﴾ بضم الصاد، أي في القصر، وهو خلاف المدّ، يقال: قَصَرتُ الشيء: أي جعلته قصيرًا بحذف بعض أجزائه، فمتعلق القصر جملة الشيء، لا بعضه، فإن البعض متعلق الحذف دون القصر، فحينئذ قوله ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ينبغي أن يكون مفعولا لـ«تقصروا» على زيادة «من» حسب ما رآه الأخفش، وأما على رأي غيره من عدم زيادتها في الإثبات، فتُجعل تبعيضيةً، ويراد بالصلاة الجنس، ليكون المقصور بعضًا منها، وهو الرباعيات. قاله أبو السعود في «تفسيره»

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي ينالوكم بمكروه (**فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ**) أي ذهب خوفهم الذي كان سببًا لمشروعية القصر، فما بالهم يقصرون؟، أو فما وجه القصر مع زوال السبب؟ (**فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه : **عَجِبْتُ**) أنا (**مِمَّا عَجِبْتَ مِنْه**) أنت (**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **عَنْ ذَلِكَ؟**) أي عن قصر الصلاة مع زوال الخوف، وحصول الأمن (**فَقَالَ**) ﷺ (**صَدَقَةٌ**) خبر لحذوف، أي قصر الصلاة صدقة.

قال السندي رحمه اللَّه تعالى: أي شرع لكم ذلك رحمةً بكم، وإزالةً للمشقّة عنكم، نظرًا إلى ضعفكم، وفقركم. وهذا المعنى يقتضي أن ما ذُكر فيه من القيد، فهو اتفاقيّ ذكرُهُ على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عامّ، والقيد لا مفهوم له، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية، وأنهم كانوا يفهمون ذلك، ويرون أنه الأصل، وأن النبي ﷺ قرّرهم على ذلك، ولكن بَيَّنَ أنه قد لا يكون معتبرًا أيضًا بسبب من الأسباب.

فإن قلت: يمكن التعجّب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا، بناء على أن الأصل هو الإتمام، والقصر رخصة، جاءت مقيدةً لضرورة، فعند انتفاء القيد مُقتَضَى الأدلّة هو الأخذ بالأصل.

قلت: هذا الأصل إنما يُعمل به عند انتفاء الأدلّة، وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه، فلا عبرة به، ولا يُتعجّب من خلافه، فليُتأمّل انتهى كلام السندي رحمه اللَّه تعالى[١].

وقال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: قد أشكلت الآية على عمر وغيره، فسأل عنها رسول اللَّه ﷺ، فأجابه بالشفاء، وأن هذا صدقة من اللَّه، وشَرْعٌ شرعه للأمة، وكان هذا بيانَ أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الْجُناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف، وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم، أو رفع له انتهى.

(**تَصَدَّقَ اللَّهُ**) أي تفضل اللَّه تعالى (**بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**) أي سواء حصل الخوف أم لا، وإنما قال في الآية: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، لأنه قد خرج مخرج الأغلب، لكون أغلب أسفار النبي ﷺ وأصحابه لم تخل من خوف، لكثرة أهل الحرب إذ ذاك، فحينئذ لا تدلّ الآية على عدم القصر إن لم يكن خوف، لأنه بيان للواقع إذ ذاك، فلا مفهوم له.

قال السندي رحمه اللَّه تعالى: الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضا العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحًا، ويكون من قبيل ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٧]، وفي ردّ صدق أحد عليه من التأذي عادةً ما لا يخفى، فهذه من أمارات الوجوب، فتأمل. واللَّه تعالى أعلم انتهى.

---

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ١١٧ .

وسيأتي اختلاف أهل العلم في حكم القصر في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١/ ١٤٣٣- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩١عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبداللَّه بن إدريس، عن ابن جريج، عن عبدالرحمن بن عبداللَّه بن أبي عمّار، عن عبداللَّه بن بابيه، عن يعلى بن أمية، عنه. وفي «الكبرى» في «التفسير» -١١١٢٠-عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به.

وأخرجه (م) ٢/ ١٤٣ (د) ١١٩٩- و١٢٠٠ (ت) ٣٠٣٤ (ق) ١٠٦٥ (أحمد) ١/ ٢٥ و١/ ٣٦ (الدارمي) ١٥١٣ (ابن خزيمة) ٩٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مشروعية تقصير الصلاة في السفر.

ومنها: بيان رحمة اللَّه تعالى، وكمال فضله على عباده حيث شرع لهم قصر الصلاة في حال السفر للمشقة اللاحقة بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٨٧].

ومنها: جواز القصر في السفر من غير الخوف.

ومنها: جواز قول: «تصدق اللَّه علينا»، و«اللَّهم تصدق علينا»، وقد كرهه بعض السلف، قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهو غلط ظاهر.

ومنها: أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئًا يشكل عليه يسأله عنه.

ومنها: أن المفاهيم معتبرة في الشرع، حيث إن عمر رضي الله عنه فهم من قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ أن مفهومه عدم جواز القصر عند عدم الخوف، وقرره النبي ﷺ على ذلك، ولكن ذكر له مانعًا من اعتباره، وهو كونه صدقة من اللَّه تعالى مطلقة غير مقيدة بالخوف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في حكم القصر في السفر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا في إتمام الصلاة في السفر، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وروينا عن

جابر بن عبداللَّه رضي الله عنهما أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنها ليست بقصر، ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين، من خالف السنة، فقد كفر[١]. وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من صلى بالسفر أربعًا كان كمن صلى في الحضر ركعتين[٢]. وقالت عائشة رضي الله عنها: إن الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، ثم أتمّ اللَّه الصلاة في الحضر، وأُقرّت الركعتان على هيئتها في السفر.

وقال عمر بن عبدالعزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتمان، لا يصلح غيرهما. وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يُعيد من صلى في السفر أربعًا. وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصرًا من الأمصار، فيتمّ. وقال الحسن: لا أبا لك أترى أصحاب رسول اللَّه ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم؟.

وسئل مالك عن مسافر أَمّ مقيمًا، فأتمّ لهم الصلاة جاهلًا، ويتم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعًا، رواه ابن وهب عنه، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في الوقت، فأما ما مضى وقته، فلا إعادة عليه.

واختلف فيها عن أحمد، فقال مرّةً في المسافر يصلي أربعًا: لا يُعجبني، السنة ركعتان، وقال مرة: أنا أحبّ العافية من هذه المسألة، وقال مرة: إذا أتمّ المسافر فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعًا أربعًا حتى يرجع، فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد، فصلاته تامّة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فصلاته فاسدة، وعليه أن يعيد، لأن صلاة المسافر ركعتان، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلًا لما بينهما.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتمّ، وإن شاء قصر، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، ورويناه عن أبي قلابة أنه قال: إن صليت في السفر أربعًا، فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين، فقد صلى من لا بأس به. وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر انتهى كلام ابن المنذر باختصار[٣].

---

(١) أراد به من خالف حكم اللَّه تعالى في هذا متعمدًا وعنادًا، لا متأولا. واللَّه أعلم.
(٢) وهذا أيضًا مؤول بمن صلى مخالفًا لحكم اللَّه تعالى، ومعرضا عن قبول رخصته، فإنه يكون معاندًا، فتأمل. واللَّه أعلم.
(٣) «الأوسط» ٤/ ٣٣٢ - ٣٣٥.

وقال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر الاختلاف: واحتجّ القائلون بوجوب القصر بحجج:

الأولى: ملازمة النبي ﷺ للقصر في جميع أسفاره، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه الآتي ٥/ ١٤٥٨- ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتمّ الرباعية في السفر البتة، كما قال ابن القيم.

وأما حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: «كان يقصر في السفر، ويُتمّ»، فلم يصحّ.

ويُجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدلّ على الوجوب، كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

والحجة الثانية: حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه بألفاظ:

منها: «فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، وهو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

وقد أجيب عن هذه الحجة بأجوبة:

منها: أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، وأنه لو كان ثابتًا لنُقل تواترًا. وقد تقدم عن هذه الأجوبة في أوائل كتاب الصلاة ٣/ ٤٥٥ .

ومنها: أن المراد بقولها: «فرضت» أي قدّرت، وهو خلاف الظاهر.

ومنها: ما قاله النووي: إن المراد بـ«فرضت» أي لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليهما، وهو تأويل متعسّف لا يُعوّل على مثله.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل ما قاله النووي رحمه اللَّه تعالى تأويل صحيح، لا تعسف فيه، كما يأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: المعارضة لحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر، وستأتي، ويأتي الجواب عنها.

والحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «إن اللَّه عز وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، والخوف ركعة»، فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن اللَّه عزّ وجلّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى للَّه، وأخشى من أن يحكي أن اللَّه فرض ذلك بلا برهان.

والحجة الرابعة: حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي-٣٧/ ١٤٢٠- وغيره: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ».

وهو يدلّ على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر، وأنها لم تكن أربعًا، ثم قُصرت، وقوله: «على لسان محمد ص» تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ.

والحجة الخامسة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم للمصنف -٣/ ٤٥٧-: «إن رسول اللَّه ﷺ أتانا، ونحن ضُلّال، فعلمنا، فكان فيما علمنا أن اللَّه عزّ وجلّ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

واحتجّ القائلون بأن القصر رخصة، والتمام أفضل بحجج:

الأولى: منها قول اللَّه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ونفي الجناح لا يدلّ على العزيمة، بل على الرخصة، وعلى أن الأصل التمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب: بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، لا في قصر العدد، لما عُلم من تقدّم شرعية قصر العدد. قال في «الهدي» -وما أحسن ما قال-: وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وُجد الأمران أبيح القصران، فيصلّون صلاة خوف مقصورًا عددها، وأركانها، وإن انتفى الأمران، وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإن وُجد الخوف، والإقامة، قصرت الأركان، واستوفي العدد، وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية، وإن وُجد السفر، والأمن قُصر العدد، واستوفيت الأركان، وصليت صلاة أمن، وهذا أيضًا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق، وقد تُسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامّةً باعتبار تمام أركانها، وإنها لم تدخل في قصر الآية انتهى[1].

الحجة الثانية: قوله ﷺ: في حديث الباب: «صدقة تصدّق اللَّه بها عليكم»، فإن الظاهر من قوله: «صدقة» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا مَحيص عنها، وهو المطلوب.

الحجة الثالثة: ما في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول اللَّه ﷺ، فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ، ومنهم الصائم، ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، كذا قال النووي في «شرح مسلم»، ولم نجد في «صحيح مسلم» قوله: «فمنهم القاصر، ومنهم المتمّ»، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار، وإذا

---

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧ .

ثبت ذلك، فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وقرّرهم عليه، وقد نادت أقواله، وأفعاله بخلاف ذلك، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لمّا أتمّ بمنى، وتأولوا له تأويلات.

قال ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: أحسنها[١] أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع، وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتمّ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال: أيها الناس لما قدمت منى تأهلت بها، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا تأهل رجل ببلد، فليصلّ به صلاة مقيم»، ورواه أيضًا عبداللَّه بن الزبير الحميديّ في «مسنده»، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم، وسيأتي الكلام عليه.

الحجة الرابعة: حديث عائشة رضي اللَّه عنها: «كان يقصر في السفر، ويتمّ»، وقد تقدم أنه لا يصحّ[٢].

وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكونا رجحان القول بالوجوب.

وأما دعوى أن الإتمام أفضل، فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، وعدم صدور الإتمام عنه، كما تقدم، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول، ويدع الفاضل انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الأرجح قول من قال بجواز الإتمام مع أفضلية القصر، لأن الأدلة التي ذكرهاالقائلون بعدم جواز الإتمام ليست صريحة قطعية في الدلالة عليه، حيث إنها تقبل التأويل، كما تقدم في كلام النووي رحمه اللَّه تعالى، وإنما حملني على ترجيح هذا القول بعد طول التوقف فيه اتفاق الصحابة الذين حجوا مع عثمان رضي اللَّه تعالى عنهم على صحة صلاة عثمان، ومن صلى معه، حتى إن الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السنة صلوا معه، واعتدوا بتلك الصلاة، كابن مسعود، وابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهم، فلو كانت صلاةعثمان ومن معه باطلة لم يصلوا معه، وأما إنكارهم فلمخالفته ما كان عليه النبي ﷺ من ملازمة القصر، لا لعدم

---

(١) سيأتي تضعيف هذا التأويل في ٣/ ٤٤٧ إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) هذا الحديث وإن قال الدارقطني: إسناده صحيح إلا أَنَّ الإمام أحمد استنكره، وقال ابن تيمية: هو كذب على رسول اللَّه ﷺ. انظر «نيل الأوطار» ٤/ ١١٩ .

(٣) «نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٩ - ٢٤١ .

جواز الإتمام.

وأما القول بأفضلية الإتمام فلا وجه له؛ لمخالفته لما لازمه رسول اللَّه ﷺ مدة حياته، فالأفضل هو الذي داوم عليه، وإنما الكلام في الجواز فقط. هذا، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في السفر الذي يبيح القصر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرا يُقصَر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرًا.

واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال له، أو أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة، هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوامّ أهل العلم من علماء الأمصار.

وفيه قول ثان: قال عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه: لا يقصر إلا في حج، أو جهاد، وروينا عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا[1]، أو يحضره العدو.

ثم أخرج ابن المنذر بسنده عن أبي المهلَّب، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كتب أنه بلغني أن رجالًا يخرجون إما لجباية، وإما لتجارة، وإما لحشر[2]، ثم لا يُتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا، أو يحضره عدوّ.

وقال عطاء: أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبُل الخير، حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟ وقد كان قبلُ لا يقول بهذا القول، يقول: يقصر في كل ذلك.

واختلفوا فيمن سافر في معصية اللَّه، ففي قول للشافعي، وأحمد عليه أن يُتمّ، وليس له أن يقصر ما دام في سفره، قال الشافعي: وذلك في مثل أن يخرج باغيًا على مسلم، أو معاهد، أو يقطع طريقًا، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة، مسافرًا في معصية.

---

(١) كتب في هامش البيهقي: يعني رسولًا في حاجة.

(٢) الحشر هم القوم الذين يخرجون بدوا بهم إلى المرعى. قاله البيهقي ج ٣ ص ١٣٧ .

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين: يقصر الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في مسيره، وافق ذلك طاعة، أو معصية.

وحكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج، أو في حرام انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال العلامة صديق حسن القنوجي رحمه اللَّه تعالى: والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر، لأن صلاة المسافر شرعها اللَّه كذلك، فكما شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعًا، ومن كان عاصيًا بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدا على تناول أدلة الإفطار له، لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعًا بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامة، وإنما المراد بطلان القياس انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الأرجح عندي قول من قال بمشروعية القصر لكل مسافر، مطيعا كان، أو عاصيًا؛ لعموم الأدلة، كما استظهره القنوجي رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد تقدم قريبًا.

٢- **(الليث)** بن سعد المصريّ الإمام الحجة [٧] تقدم١/٣١ ٣٥ .

٣- **(ابن شهاب)** تقدم قريبًا.

٤- **(عبداللَّه بن أبي بكر بن عبدالرحمن)** بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، صدوق [٦] تقدم ٣/ ٤٥٧ .

---

(١) «الأوسط» جـ ٤ ص ٣٤٣ - ٣٤٦ .

(٢) «الروضة الندوية» جـ ١ ص ١٥٠ .

٥- (أمية بن عبدالله بن خالد) الأموي المكي، ثقة [٣] تقدم٣/ ٤٥٧ .

٦- (عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، تقدم للمصنف رحمه الله تعالى برقم -٣/ ٤٥٧- رواه هناك عن يوسف بن سعيد، عن حجاج ابن محمد، عن محمد بن عبدالله الشُّعَيثيّ، عن عبدالله بن أبي بكر به، بلفظ: «قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة، وإنما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ أتانا، ونحن ضُلّال، فعلّمنا، فكان فيما علّمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر».

وتقدم شرحه، والكلام على مسائله هناك.

ودلالته على ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية تقصير الصلاة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٥- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) المذكور قبله.

٢- (هُشيم) بن بَشير الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس، والإرسال الخفي [٧] تقدم٨٨/ ١٠٩ .

٣- (منصور بن زاذان) الثقفي، أبو المغيرة الواسطي، ثقة ثبت عابد [٦] تقدم ٥/ ٤٧٥ .

٤- (ابن سيرين) تقدم قريبًا.

٥- (ابن عباس) عبدالله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ**) أي بعد فتح مكة، والظاهر أنه أراد خروجه بعد فراغه من حجة الوداع، واللَّه تعالى أعلم (**لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ**) أي لدخول الناس في دين اللَّه تعالى، فليس هناك عدوّ يُخاف مهاجمته للمسلمين، وهم في الصلاة (**يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**) أراد ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه بهذا الردّ على من كان يرى أن مشروعية القصر في السفر مشروطة بالخوف، متمسكًا يقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية، فبين أن النبي ﷺ قصر مع زوال السبب الذي ذُكر في الآية.

ودلالة الحديث على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه -١/ ١٤٣٥- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩٣- عن قتيبة، عن هُشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين عنه. وفي -١/ ١٤٣٦- و«الكبرى» عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه (ت) ٥٤٧ (أحمد) ١/ ٢١٥ و٢٢٦ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٢ و٣٦٩ (عبد بن حميد) ٦٦٢ و٦٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[(١)] ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، لَا نَخَافُ، إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

---

(١) وفي نسخة «النبي».

٣- (ابن عون) عبدالله بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت [٥[1]] تقدم٢٥/ ٣٣ والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، وبيان مسائله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٧- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنا[2] شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (إسحاق بن إبراهيم) تقدم أول الباب.

٢- (النضر بن شُميل) النحويّ، أبو الحسن البصري نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم ٤١/ ٤٥ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٤- (يزيد بن خُمير) -مصغرا- الرَّحْبيّ -بمهملة ساكنة- الهمْداني، أبو عمرو الحمصي الزياديّ، صدوق [٥].

روى عن عبدالله بن بُسر، وأبي أمامة الباهلي، وعبدالرحمن بن جُبير، وحبيب بن عبيد، وغيرهم. وعنه صفوان بن عمرو، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم.

وثقه شعبة، وابن معين، والنسائي، وقال مرةً: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال حرب عن أحمد: كان كيّسًا، وحديثه حسنٌ، وقال الخضر بن داود عن أحمد: ما أحسنَ حديثه، وأصحّه، ورفع أمره. وذكره ابن حبانَ في «الثقات».

وقال العُقيلي: قال الفلّاس: سمعت يحيى بن سعيد يقول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي بكر مرسلًا أحب إليّ من يزيد بن خُمير، عن سُليم بن عامر، عن أوسط[3]، عن أبي بكر. يعني أن ذاك المنقطع أحب إليه من هذا المتصل، قال: وسئل وكيع عن أحاديث أبي بكر، فجعل لا يُصحح منها شيئًا، فذكر له حديث يزيد بن خُمير؟، فقال: ذاك شامي. وقال أبو زرعة الدمشقي: رَوَى عنه حَريز بن عثمان، فقلب اسمه. وقال الهيثم بن عديّ: قلت لشعبة: رويتَ عن يزيد بن خُمير، وكان شُرْطيّا

---

(١) جعله في «ت» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه ثبت أنه رأى أنسًا رضي الله عنه. فليتأمل.
(٢) وفي نسخة «أخبرنا».
(٣) هو أوسط بن إسماعيل، أو ابن عامر، أو عمرو البجلي أبو إسماعيل، أو أبو عمرو الشامي، ثقة مخضرم من [٢] مات سنة (٧٩).

لهشام؟ قال: ويحك كان صدوقًا. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- **(حَبيب بن عُبيد)** الرَّحَبيّ، أبو حفص الحمصي، ثقة [٣]. تقدم ٥٠/ ٦٢.

٦- **(جُبَير بن نُفير)** الحضرمي الحمصيّ، ثقة مخضرم جليل [٢] تقدم ٥٠/ ٢٥٠.

٧- **(ابن السِّمْط)** هو شُرَحبيل بن السِّمْط -بكسر السين المهملة، وسكون الميم- ابن الأسود بن جَبَلَة بن عديّ بن رَبيعة بن مُعاوية، الكنديّ، أبو معاوية، ويقال: أبو السمط الشاميّ، مختلف في صحبته.

روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسلمان، وعمرو بن عَبَسَة، وغيرهم. وعنه جُبير ابن نُفير، وسالم بن أبي الجعد، وخالد بن زيد، وغيرهم.

قال ابن سعد: جاهلي إسلامي، وفد على النبي ﷺ، وشهد القادسية، وافتتح حمص. وقال النسائي: ثقة. وجزم البخاري في «تاريخه» بأن له صحبة. وذكره ابن حبّان في الصحابة، فقال: كان عاملا على حمص، ومات بها، ثم أعاده في ثقات التابعين. وقال الحاكم أبو أحمد: له صحبة. وذكر خليفة أنه كان عاملًا لمعاوية على حمص نحوًا من عشرين سنة. وقال ابن عبدالبرّ: شهد صفّين مع معاوية. وقال أبو عامر الْهَوْزَني: حضرت مع حبيب بن مسلمة جنازة شُرَحبيل. وقال صاحب «تاريخ حمص»: توفي بسَلَميّةَ سنة (٣٦) بلغني أنه هاجر إلى المدينة زمن عمر. وقال أبو داود: مات شُرحبيلُ بصفّين. وقال يزيد بن عبد ربه: مات سنة (٤٠). روى له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث.

٨- **(عمر بن الخطاب)** رضي الله عنه المذكور في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رواته كلهم رواة الصحيح. **ومنها**: أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، فيزيد بن خُمير، فمن فوقه تابعيون، وكلهم شاميون، وهذا إن قلنا: إن شُرحبيل تابعي، وإلا فقد تقدم القول بصحبته، فيكون من رواية صحابي، عن صحابي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ السِّمْطِ) هو شُرحبيل **(قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ)** اسم ماء من مياه بني جُشَم، ثم سمي الموضع به، وهو ميقات أهل المدينة، نحو مرحلة عنها، ويقال: ستة أميال. قاله الفيّومي **(رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ**

ذَلِكَ؟) أي عن كونه قصر في هذه المسافة، وفي رواية مسلم: «عن جُبير بن نُفير، قال: خرجت مع شُرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلًا، - وفي رواية: إنه أتى أرضا يقال لها دُومِين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا- فصلى ركعتين، فقلت له؟، فقال: رأيت عمر صلى بذي الحُليفة ركعتين، فقلت له؟. . .» **(فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ)** وفي نسخة: «أنا أفعل» **(كَمَا رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ)** أي فإنه كان يقصر في مثل ذلك، أو أراد فعله ﷺ في حجة الوداع حيث صلى هناك العصر ركعتين، والله أعلم.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر، ولا دلالة فيه بحال، لأن الذي فيه عن النبي ﷺ، وعمر رضي الله عنه إنما هو القصر بذي الحليفة، وليس فيه أنها غاية السفر، وأما قصر شُرحبيل على رأس سبعة عشر، أو ثمانية عشر ميلًا، فلا حجة فيه، لأنه تابعي، فعل شيئًا يخالف الجمهور، أو يُتأول على أنها كانت في أثناء سفره، لا أنها غايته، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر، ونقله ذلك عن النبي ﷺ، واللَّه أعلم انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: أو يتأول على أنها الخ» فيه نظر، إذ يُبعد هذا التأويل قوله: أتى أرضا يقال لها دُومين، فإنه ظاهر في أن تلك الأرض كانت غاية سفره، فليُتأمل. وسيأتي تحقيق الخلاف في تحديد مسافة القصر في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، واللَّه تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ١٤٣٧- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩٥- بالسند الذكور.

وأخرجه (م) ٢/ ١٤٥ (أحمد) ١/ ٢٩ و١/ ٣٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة.

واختلفوا فيمن سافر أقلّ من هذه المسافة، فقالت طائفة: من سافر أربعة بُرُد، فله أن يقصر الصلاة، كذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بالأخبار

التي رويت عن ابن عمر، وابن عباس:

من ذلك أن ابن عمر ركب إلى ريم[١] فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد، وأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عُسفان، وإلى جُدّة، وإلى الطائف، وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين، ويُفطران في أربع برد، فما فوق ذلك.

وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة، وكذا قال عبدالملك الماجشون.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسير يومين، ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال، هذا قول الحسن البصريّ، والزهريّ، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة لُيلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلًا بالهاشميّ، ثم قال بمصر: للمرىء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلًا بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأُحِبّ أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث، احتياطًا على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي.

وقالت طائفة: يقصر في مسيرة اليوم التامّ، ثبت أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التامّ، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة، فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلًا، وقال الزهريّ: يقصر في مسيرة يوم تامّ، ثلاثون ميلًا، وثابت عن ابن عباس أنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم.

وقالت طائفة: من سافر ثلاثًا قصر، روينا هذا القول عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير، والنخعي، وسُويد بن غَفَلَة، وبه قال الثوريّ، والنعمان، ومحمد بن الحسن، قال النعمان: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل، ومشي الأقدام.

وفيه قول خامس: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خرج إلى النُّمَيلة[٢]، فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ. وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار، فأقصر، وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: اقصر بعرفة.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أما قول جابر هذا، فأحسبه مثل قول من قال لأهل مكة: اقصروا الصلاة بمنى وعرفة.

---

(١) أصله رئم بكسر الراء، وسكون الهمزة، واحد الآرام: وهي الظباء الخالصة البياض، ثم سمي به واد لمزينة قرب المدينة. قاله في «معجم البلدان» ٣/ ١١٤ .

(٢) «النميلة» قرية لبني قيس بن ثعلبة رهط الأعشى باليمامة. قاله في «معجم البلدان» جـ ٥ ص ٣٠٦ .

وعن الأوزاعي، قال: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلًا.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تامّ، و بهذا نأخذ. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لما لم يوجد نص قاطع في تحديد مسافة القصر، حتى يُرجَع إليها، وكانت أقوال الصحابة ﷺ، فمن بعدهم مضطربة في هذا الباب، حتى تكون المسألة إجماعية، لزم الرجوع إلى مَعْنَى السفر شرعًا، فوجدنا النبي ﷺ سمى ثلاثة أيام سفرًا، وسمى اليومين سفرًا، وسمى اليوم سفرًا، وسمى البريد أيضًا سفرا، فأقلّ ما ثبت عنه من تسمية بعض المسافات سفرًا هو البريد، فثبت كون البريد سفرًا بالنصّ، لكن لما صح حديث أنس ﷺ في «صحيح مسلم» وغيره، من طريق شعبة، عن يحيى بن يزيد الْهُنَائي، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين - شعبة الشاكّ- ورواه أيضًا أحمد، وأبو داود.

علمنا من هذا النص أن ثلاثة فراسخ هي أقلّ ما صحّ من تحديد المسافة مرفوعًا، وإنما لم نعتبر الثلاثة أميال، مع كونها أقل منها، لوقوع الشك فيها، فاعتبرنا الفراسخ احتياطًا، فتبين من هذا أن أقل المسافات التي صحّ التحديد به هي ثلاثة فراسخ[٢].

قال في «الفتح»: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس، قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين حتى أرجع؟ فقال أنس... فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يُبتدأ القصر منه، ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه انتهى[٣].

فتبين بما قاله في «الفتح» أن هذا الحديث ذكره أنس رضي اللَّه تعالى تحديدا للمسافة التي كان النبي ﷺ إذا خرج إليها قصر الصلاة.

---

(١) «الأوسط» جـ ٤ ص ٣٤٦ - ٣٥١ .

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل بالتحديد المعاصر كيلو متر ونصف كيلو متر، فيكون الفرسخ ثمانية عشر كيلو متر، وعليه فتكون مسافة القصر أربعًا وخمسين كيلو متر تقريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

(٣) «فتح» ٣/ ٢٧٦ .

والحاصل أن الفراسخ الثلاثة هي أقل المسافة التي يثبت بها حكم السفر من القصر وغيره، هذا ما عندي، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: ذكر الفرّاء أن الفرسخ فارسي معرّب[١]، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مَدّ البصر، لأنّ البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهريّ، وقيل: حده أن ينظر إلى شخص في أرض مسطحة، فلا يدري أهو رجل، أو امرأة، أو ذاهب، أو آت.

وقال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، والإصبع ست شَعيرات معترضة معتدلة انتهى.

وهذا الذي قاله: هو الأشهر، ومنهم من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب «البيان»، وقيل: خمسمائة، صححه ابن عبدالبرّ، وقيل: ألفا ذراع، ومنهم من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجمل.

قال الحافظ: ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعًا. وهذه فائدة نفيسة قلّ من نبّه عليها انتهى[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٨- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا**).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور قبل حديث.

٢- (**أبو عوانة**) وَضّاح بن عبداللَّه اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] تقدم٤١/ ٤٦ .

٣- (**يحيى بن أبي إسحاق**) الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ [٥].

روى عن أنس،، وسالم بن عبداللَّه، وسلمان الأغرّ، وغيرهم. وعنه محمد بن

---

(١) اختُلفَ في معنى «الفَرسخ»، فقيل: السكون، ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل. انتهى «فتح» ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) «فتح» ٣/ ٢٧٦ .

سيرين أكبر منه، وشعبة، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال عبداللّه بن أحمد: سألت ابن معين عن عبدالعزيز بن صُهيب، ويحيى بن أبي إسحاق، أيهما أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وكان صاحب قرآن، وعلم بالعربية والنحو. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيلي: قال أحمد ابن حنبل: في حديثه نكارة. وقال يحيى بن معين: في حديثه بعض الضعف.

قال عمرو بن علي: مات سنة (١٣٦)، وهو مولى الحضارمة. وقال ابن حبان: مات سنة ست، ويقال: سنة اثنتين. روى له الجماعة، وروى له المصنف في هذا الكتاب (١٢) حديثًا.

٤- (**أنس**) بن مالك رضي اللّه تعالى عنه، تقدم ٦/٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه اللّه تعالى، وهو (٨٦) من رعيات الكتاب. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **ومنها**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي اللّه تعالى بالبصرة، مات سنة (٢) أو (٩٢)، وقد جاوز مائة. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي اللّه تعالى عنه، أنه (**قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ولفظ البخاري من طريق عبدالوارث، عن يحيى بن أبي إسحاق: «خرجنا مع النبي ﷺ»، وذلك في حجة الوداع (**مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ**) ولفظ البخاري: «فكان يصلي ركعتين ركعتين»، وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: «إلا المغرب» (**حَتَّى رَجَعَ**) وللبخاري: « حتى رجعنا إلى المدينة» (**فَأَقَامَ**) وفي نسخة: «وأقام» بالواو (**بِهَا**) أي بمكة، والمراد إقامته بها، وبحواليها، من منى وعرفة (**عَشْرًا**) أي عشرة أيام بلياليها، وإنما حذفت التاء مع أن المعدود مذكر، وهو اليوم، لأن التمييز إذا لم يُذْكَر جاز الوجهان في العدد، التذكير والتأنيث.

قال في «الفتح»: لا يُعارض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوما يقصر»، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع.

وفي الحديث أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وفيه إطلاق اسم البلد على ما جاورها، وقرب منها، لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم،

فليست من مكة قطعًا، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل الحرم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -١/ ١٤٣٨- وفي «الكبرى» -١/١٨٩٦- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عنه. وفي ٤/ ١٤٥٢- و«الكبرى» ٤/ ١٩١٠- عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن يحيى به. وفي «الكبرى» عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن عُلية، عن يحيى به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٥٣ و٥/ ١٩٠ (م) ٢/ ١٤٥ و(د) ١٢٣٣ (ت) ٥٤٨ (ق) ١٠٧٧ (أحمد) ٣/ ١٨٧ و٣/ ١٩٠ و٣/ ٢٨٢ (الدارمي) ١٥١٨ (ابن خزيمة) ٩٥٦ و٢٩٩٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٣٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] أَبُو حَمْزَةَ -وَهُوَ السُّكَّرِيُّ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رضي الله عنهما).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن علي بن الحسن بن شقيق)** المروزي، ثقة صاحب حديث [١١] تقدّم ٢٢/ ٢٠٦ .

٢- **(علي بن الحسن بن شقيق)** أبو عبدالرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] تقدم ٢٢/ ٢٠٦ .

٣- **(أبو حمزة السُّكَّريّ)** محمد بن ميمون المروزيّ، ثقة فاضل [٧] تقدم ٢٢/ ٢٠٦ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٥] تقدم٢/ ٢ .

٥- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي الفقيه الثبت الكوفي [٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

---

(١) هكذا في النسخة «الهندية»، ووقع في النسختين المطبوعتين «أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال أبي: أنبأنا أبو حمزة إلخ»، وعلى هذا فيقدر قبل قوله: «قال أبي» لفظة «قال»، أي: قال محمد بن علي: قال أبي و«أبو حمزة» فاعل «أنبأنا»، والجملة مقول «قال أبي»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٦- (علقمة) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم٦١/ ٧٧
٧- (عبدالله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. ومنها: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. ومنها: أنه مسلسل بالمراوزة إلى أبي حمزة، وبالكوفيين بعده. ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض، منصور[1]، وإبراهيم، وعلقمة، وكلهم كوفيون. والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث واضح، وهو حديث صحيح، انفرد به المصنف، أخرجه هنا- ١/ ١٤٣٩- وفي «الكبرى» -١/ ١٨٩٧- بالسند المذكور.

ودلالته على ما بوّب له المصنف رحمه الله تعالى واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٠- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ -وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ، غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ٣٧/ ١٤٢٠- رواه عن علي بن حُجْر، عن شَرِيك، عن زُبَيد به.

وتقدم الكلام عليه سندا ومتنا، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادته هنا.

وممن لم يُذكر هناك من رجال إسناده:

١- (حُميد بن مَسعدة) الباهلي البصري، صدوق [١٠] تقدم ٥/ ٥ .
٢- (سُفيان بن حُبيب) البصري البزاز، ثقة [٩] تقدم٦٧/ ٨٢ .
٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .
و«زبيد» هر ابن الحارث اليامي.

وبقية الكلام تُراجع هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤١- (أَخْبَرَنَا[2] مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) هذا على جعل منصور من صغار التابعين كما قال في «الفتح»، لكن الصحيح أنه من الطبقة السادسة، فتنبّه.

(٢) وفي نسخة «أخبرني».

عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَيُّوبَ -وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فُرِضَتِ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن وهب)** بن عمر بن أبي كريمة، أبو الْمُعافَى الحَرّاني، صدوق [١٠] تقدم١٩١/ ٣٠٦ .

٢- **(محمد بن سَلَمة)** بن عبدالله الباهلي مولاهم الحرّاني، ثقة [٩] تقدم١٩١/ ٣٠٦ .

٣- **(أبو عبدالرحيم)** خالد بن أبي يزيد الأموي مولاهم الحرّاني، ثقة [٦] تقدم ١٩١/ ٣٠٦ .

٤- **(زيد)** بن أبي أُنيسة الجزري، الكوفي الأصل، ثم الرُّهَاوي، ثقة له أفراد [٦] تقدم ١٩١/ ٣٠٦ .

٥- **(أيوب بن عائذ)** بن مُدلج الطائي الْبُحتُرِيّ -بضم الموحّدة، وسكون المهملة، وضم المثناة- الكوفي، ثقة رُمي بالإرجاء [٦].

روى عن قيس بن مسلم، وبكير بن الأخنس، والشعبي. وعنه زيد بن أبي أنيسة، والسفيانان، وغيرهم. قال البخاري، عن علي: له نحو عشرة أحاديث. وقال الدُّوريّ: عن يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، صدوق. وقال البخاري: كان يرى الإرجاء، وهو صدوق، وليس له عنده سوى حديث واحد. وقال ابن المبارك: كان صاحب عبادة، ولكنه كان مرجئًا. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مرجئًا يخطىء. وقال أبو داود: لا بأس به، وفي رواية: ثقة. إلا أنه مرجىء. وقال ابن المديني: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن عائذ -وكان ثقة-. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. روى له الجماعة، سوى أبي داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده بعده.

٦- **(بُكير بن الأخنس)** السَّدُوسيّ، ويقال: الليثيّ، كوفي ثقة [٤] تقدم٣/ ٤٥٦ .

٧- **(مجاهد أبو الحجّاج)** ابن جبر المخزومي المكيّ الإمام الحجة الثبت[٣] تقدم٢٧/ ٣١ .

٨- **(ابن عباس)** عبدالله البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح،

غير شيخه، فإنه من أفراده. **ومنها**: أنه مسلسل بالحرّانيين إلى زيد، وبكير كوفيّ، والباقيان مكيان. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ. **ومنها**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: فُرِضَتِ صَلَاةُ الْحَضَرِ)** أي الرباعية **(عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ)** أي بوحي من اللَّه تعالى، لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣] **(أَرْبَعًا)** منصوب على الحال، أي حال كونها أربع ركعات بعد أن كانت ركعتين، ثم قصرت في السفر، فكانت صلاة السفر كأنها ما زيد فيها، وهذا معنى قوله **(وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ)** فلا يعارض هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها: «فرض اللَّه الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر، والسفر...»، وقد تقدم وجه الجمع مفصلا في أوئل كتاب الصلاة -٣/ ٤٥٣-

وقوله: «صلاة السفر» بالرفع عطفًا على «صلاة الحضر»، وقوله: «ركعتين» بالنصب عطفًا على «أربعًا»، فيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بلا خلاف، فـ«صلاة» مرفوع بـ«فُرضت»، و«أربعا» منصوب على الحال به، ومثله إعراب قوله **(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً)** أي فرضت ركعة واحدة، وفيه أن اللازم في الخوف ركعة واحدة، وبه قال طائفة من السلف، وهو الراجح، وخالف في ذلك الجمهور، وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه من «كتاب صلاة الخوف»، إن شاء اللَّه تعالى١٨,/ ١٥٣٢ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم،وقد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى -٣/ ٤٥٦- رواه عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن أبي عوانة، عن بُكير به،وتقدم الكلام على مسائله هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، وممن لم يتقدم من رجاله هناك:

١- **(يعقوب بن مَاهَان)** البَنَّاء، مولى بني هاشم، أبو يوسف البغدادي،صدوق [١٠].

روى عن هُشيم، والقاسم بن مالك. وعنه النسائي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سُفيان، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كَتَبَ عنه أبي، وسألته عنه؟ فقال: صدوق، قال: وقال لي حجاج بن الشاعر: ليس ببغداد مثل يعقوب بن ماهان. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب، مات سنة (٢٤٤) وفيها أرّخه السرّاج. انفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

٢- **(القاسم بن مالك)** الْمُزَني، أبو جعفر الكوفي، صدوق، فيه لين، من صغار [٨].

روى عن المختار بن فُلفُل، وابن عون، وأيوب بن عائذ، وغيرهم. وعنه أحمد، وابن المديني، وابن معين، ويعقوب بن ماهان، وغيرهم.

قال أبو داود، عن أحمد: كان صدوقًا، قال: وذُكر أنه كان يلي بعض العمل في السواد. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: ما كان به بأس، صدوق. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وليس بالمتين. وقال إبراهيم بن عبدالله الْهَرَوِيُّ، ومحمد ابن عبدالله بن عَمَّار، وأبوه الحسن العجلي: ثقة. وقال الساجيّ: ضعيف، وقد روى عنه علي بن المديني، والناس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن سعد في أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، صالح الحديث، بقي إلى بعد التسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، و(٢٥١٩) حديث: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدّا وثلثًا...». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢- (بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا بيان حكم المسافر ين من الْحُجّاجِ حينما ينزلون مكة لأداء المناسك، وذلك أنهم يقصرون الصلاة، ولا يتمّون، لأنهم لا يخرجون عن حكم السفر بسبب إقامتهم بها أيام الحج،

فقد أقام النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ بها أيام الحج، فقصروا، كما يأتي في حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٤٣- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، فِي حَدِيثِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى -وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ- قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟، قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبدالأعلى)** الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

وقوله: «في حديثه» متعلق بـ«أخبرنا»، أوبحال محذوف، أي حال كون هذا الحديث كائنًا في جملة ما حدثنا به **عن** خالد بن الحارث.

٢- **(خالد بن الحارث)** الْهُجَيمي البصري، ثقة ثبت[٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- **(شعبة)** هو المذكور في الباب الماضي.

٤- **(قتادة)** بن دعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصري، ثقة ثبت مدلس[٤]تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- **(موسى بن سَلَمَة)** بن المحبَّق -بمهملة، وموحّدة بوزن محمد- الهُذَلي البصريّ، ثقة [٤].

روى عن ابن عباس. وعنه ابنه مثنى، وقتادة، وأبو التيّاح.

قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. روى له مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وأعاده بعده، و(٢٦٣٣) حديث: «نعم لو كان على أمها دين، فقضته. . .» الحديث.

٦- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما، ذكر في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. ومنها: أنه مسلسل بالبصريين. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعيّ. **ومنها**: أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

شرح الحديث

عن موسى بن سَلَمَة أنه (**قال: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما (**كَيفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟**) وفي الرواية التالية: «قلت: تفوتني الصلاة في جماعة، وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أصلي؟». والبَطحَاء: مَسيل فيه دُقاق الحصى، وقيل: بطحاء الوادي تُراب لين مما جَرّته السيول، والجمع بطحاوات، وبطاح بالكسر[1].

(**قَالَ**) أي ابن عباس رضي الله عنهما (**رَكْعَتَيْنِ**) أي صل ركعتين قصرًا (**سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ص**) بالنصب على الحالية، ويحتمل الرفع خبرا لمحذوف، أي هذه سنة أبي القاسم ﷺ.

يعني أن القصر للحاج المسافر أيامَ إقامته بمكة سنةُ النبي ﷺ، فالأيام التي يقيمها خلال أداء النسك تُعتبر من جملة السفر.

والحاصل أن الحاج أيام أداء المناسك في مكة، وفيما حولها من منى، ومزدلفة، وعرفة، ونحوها، يُعتبر مسافرًا، فيقصر صلاته، سواء صلاها جماعة، أو منفردًا.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ١٤٤٣- وفي «الكبرى»-٢/ ١٩٠١-عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، عنه. وفي ٢/ ١٤٤٤- و«الكبرى»٢/ ١٩٠٢- عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وأخرجه (م) ٢/ ١٤٣ و٢/ ١٤٤ (أحمد)١/ ٢١٦ و١/ ٢٩٠ و١/ ٣٣٧(ابن خزيمة) ٩٥١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ، مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ).

---

(١) «لسان العرب» في مادة «بطح».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدريُّ البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٧، من أفراد المصنف.

٢- (**يزيد بن زُريع**) البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٥/ ٥ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، وكذا الكلام على الحديث.

وقوله: «قلت» فيه التفات، إذا الظاهر أن يقول: «قال». وقوله: «ما» في «ما ترى» استفهامية. وقوله: «ركعتين» مفعول لمحذوف، أي صلّ ركعتين. وتقدم إعراب «سنة أبي القاسم» في الحديث السابق.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣- (بَابُ الصَّلَاةِ فِي مِنَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «منى» بكسر الميم، وتخفيف النون، مقصورًا: اسم موضع بمكة، والغالب فيه التذكير، فيصرف. وقال ابن السرّاج: ومنى ذَكَرٌ، والشام ذكر، وهَجَرٌ ذكر، والعراق ذكر، وإذا أنّث مُنع، أي من الصرف، وأمنى الرجلُ بالألف: أتى منى، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسُمي منى لما يُمنى فيه من الدماء، أي يُراق. قاله الفيومي[١].

قال الحريريّ في «ملحته» مبينًا بعض ما يُصرف من البقاع:

وَلَيْسَ مَصْرُوفًا مِنَ الْبِقَاعِ ... إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنًى وَبَدْرِ ... وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

والصلاة في منى مما اختلف فيها أهل العلم، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المصباح» جـ٢ ص ٥٨٢ .

١٤٤٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- **(أبو الأحوص)** سلام بن سُليم الحنفي الكوفي، ثقة ثبت [٧] تقدم٧٩/ ٩٦ .

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره (٣) تقدم٣٨/ ٤٢ .

٤- **(حارثة بن وهب الْخُزَاعيّ)** أخو عُبيدالله بن عمر لأمه، واسمها أم كلثوم بنت جَرْول بن مالك الخزاعية، صحابي نزل الكوفة، رضي الله تعالى عنه.

روى عن النبي ﷺ، وعن جندب الخير الأزديّ، قاتل الساحر، وحفصة بنت عمر. وعنه معبد بن خالد، وأبو إسحاق السبيعي، والمسيب.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث، وأعاده بعده، و(٢٥٥٥) حديث: «تصدّقوا، فإنه سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل. . .» الحديث. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٨٧) من رباعيات الكتاب. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبغلاني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ)** قال أبو البقاء: «آمن»، و«أكثر» منصوبان نصبَ الظرف، والتقدير زمنَ آمن ما كان الناس، فحذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، قال: وضمير «أكثره» عائد إلى جنس الناس، وهو مفرد.

قال السندي: وهذا غلط، وإنما هو عائد إلى ما كان الناس، بناء على أن «ما» مصدرية، و«كان» تامّة، و«الناس» بالرفع فاعله، ألا ترى أنه كان في الأصل آمن ما كان الناس، وأكثر ما كان الناس، وحاصل المعنى في زمن كان الناس فيه أكثر أمنًا، وعددًا. والله تعالى أعلم انتهى(١).

---

(١) «شرح السندي» ٣/ ١١٩ - ١٢٠ .

وفي هذا الحديث ردّ على من زعم أن القصر مختصّ بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ الآية [النساء: ١٠١]، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم، فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شُرع الحكم فيها بسبب، ثم زال السبب، وبقي الحكم، كالرمل، وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة، وفيه نظر، لحديث يعلى بن أمية في سؤاله عمر رضي الله عنهما. وقد تقدم أول «كتاب تقصير الصلاة» ١/ ١٤٣٣- فإنه ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقًا، لا قصرها في الخوف خاصّةً، وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني، أفاده في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/ ١٤٤٥- وفي «الكبرى»-٣/ ١٩٠٣- عن قُتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عنه. وفي -٣/ ١٤٤٦- و«الكبرى» -٣/ ١٩٠٤- عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق به.

وأخرجه (خ) ٢/ ٥٣ و٢/ ١٩٧ (م) ٢/ ١٤٧ (د) ١٩٦٥ (ت) ٨٨٢ (أحمد) ٤/ ٣٠٦ (ابن خزيمة) ١٧٠٢ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف أهل العلم في حكم الصلاة بمنى:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: اختلف السلف في المقيم بمنى، هل يقصر، أو يتمّ، بناءً على أن القصر بها للسفر، أو للنسك؟ واختار الثاني مالك. وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يُتمون، ولا قائل بذلك. وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة، ومنى مسافة القصر، فدلّ على أنهم قصروا للنسك.

وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا، فإنا قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٧٢ .

بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهذا ضعيف؛ لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، ولو صحّ فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بدّ من بيان ذلك لبعد العهد، ولا يخفى أن أصل البحث مبنيّ على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يُقصر فيها، وهو من محالّ الخلاف. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح عندي ما ذهب إليه مالك رحمه اللَّه تعالى، من أن القصر للنسك؛ لأن أحاديث الباب ظاهرة فيه، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في محله من «كتاب الحج»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ[٢]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ، وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله.

و«عمرو بن عليّ»، هو الفلاس، و«يحيى بن سعد» هو القطان، و«سفيان» هو الثوري. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قريبًا.

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- **(بُكير)** بن عبداللَّه بن الأشجّ المدني نزيل مصر، ثقة (٥) تقدم١٣٥/ ٢١١ .

٤- **(محمد بن عبداللَّه بن أبي سليمان)** المدني، صدوق [٥].

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٧١ .

(٢) وفي نسخة بإسقاط لفظة «قال».

روى عن أنس بن مالك. وعنه بُكير بن عبدالله بن الأشج. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، وقال في «الكاشف»: وُثّق. انفرد به المصنف، أخرج له حديث الباب فقط.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» «محمد بن عبدالله بن أبي سليمان»، والذي في «الكبرى» «محمد بن عبدالله بن أبي سليم»، وهو الصواب، كما هو في «تحفة الأشراف»١/ ٣٧٤، وكذا في كتب الرجال، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥- **(أنس بن مالك)** رضي الله تعالى عنه، تقدم٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله، فإنه من أفراده، وهو صدوق. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلاني، ثم مصري، والليث، فمصري. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، بكير عن محمد بن عبد الله، وهو من رواية الأقران. **ومنها**: أن صحابيه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه **(أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى)** أي الصلاة الرباعية، إذ هي التي تتغير، فأما المغرب، فلا تُقصَر، وأما الصبح، فلا يختلف الحكم فيها، في منى، وغيره حتى يُخبر عنه أنس رضي الله تعالى عنه **(وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)** رضي الله عنهما **(رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ)** رضي الله عنه **(رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ)** أي في أوائل خلافته، وذلك ثمان سنين، أوست، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن **عمر** رضي الله عنهما، ولفظه من رواية نافع، عنه: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعُمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا»، وفي رواية حفص بن عاصم،عنه: «صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر،وعمر، وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، انفرد به المصنف رحمه الله،

أخرجه هنا-٣/ ١٤٤٧- وفي «الكبرى» -٣/ ١٩٠٥- بالسند المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ١٤٤ و٣/ ١٦٨ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: دلّ حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنها هذا أن عثمان رضي اللَّه تعالى عنه أتمّ في منى في أواخر إمارته، وكذا ثبت عن عائشة ﵂ أنها كانت تتم فيه:

فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرّت صلاة السفر، وأتمّت صلاة الحضر»، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمّ؟ قال: تأولت ما تأول عثمان انتهى.

فاختُلف في سبب إتمامهما رضي اللَّه تعالى عنهما:

فأما عثمان رضي اللَّه تعالى عنه، فقيل: سبب إتمامه لكونه تأهل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين، وكلّ موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجدّ له أرضا بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة.

قال الحافظ: يردّ هذا كله قول عروة: «تأولت ما تأول عثمان»، لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة ﵂، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها، ويردّ الأول أن النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر، والثاني أن النبي ﷺ كان أولى بذلك، والثالث أن الإقامة بمكة على المهاجر حرام، والرابع والخامس لم يُنقلا، فلا يكفي التخرّص في ذلك، والأول، وإن كان نُقل، وأخرجه أحمد، والبيهقي من حديث عثمان، وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لَمَّا قدمتُ، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة، فإنه يصلي صلاة مقيم». فهذا الحديث لا يصحّ، لأنه منقطع، وفي رُواته من لا يُحتجّ به، ويردّه قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأول عثمان، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلًا، فدلّ على وَهْن ذلك الخبر.

قال الحافظ: ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله: «كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويليهما، ويقوّيه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان، فتكاثرت، بخلاف تأويل عائشة.

وقد أخرج ابن جرير في «تفسير سورة النساء» أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعًا، فإذا احتجّوا عليها، تقول: «إن النبي ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم؟».

وقد قيل في تأويل عائشة إنما أتمت في سفرها إلى البصرة إلى قتال علي، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة. وهذا القولان باطلان، لا سيما الثاني.

والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم، فيتمّ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن، عن عباد بن عبداللّه بن الزبير، قال: لما قدم معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان، وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمّك، لأنه كان قد أتمّ الصلاة، قال: وكان عثمان حيث أتمّ الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحجّ، وأقام بمنى أتمّ الصلاة.

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدّة اهـ.

قال الحافظ: وهذا رجحه جماعة، من آخرهم القرطبي. لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب.

وأما ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، أن عثمان إنما أتمّ الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحجّ، فهو مرسل، وفيه نظر، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام، وصحّ عن عثمان أنه كان لا يودّع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج، خشية أن يرجع في هجرته، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه -وقال له المغيرة: اركب راحلتك إلى مكة- قال: لن أفارق دار هجرتي، ومع هذا النظر في رواية معمر، عن الزهريّ، فقد روى أيوب، عن الزهري ما يُخالفه:

فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا، لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام، فأحبّ أن يُعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عثمان، أنه أتمّ بمنى، ثمّ خطب، فقال: إن القصر سنة رسول اللّه ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طَغَام -بفتح الطاء والمعجمة- فخفتُ أن يستنّوا.

وعن ابن جُريج أن أعرابيا ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أُصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

قال الحافظ: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا، ولا مانع أن يكون هٰذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يُقوّيه، من حيث إن الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان رضي اللّه تعالى عنه.

وأما عائشة رضي الله عنها، فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحًا، وهو فيما رواه البيهقي من

طريق هشام بن عروة، عن أبيه: أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: «يا ابن أختي إنه لا يشقّ عليّ»، وإسناده صحيح، وهو دالّ على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشقّ عليه أفضل انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ثبت عن عثمان، وعائشة رضي الله عنهما من اختيار الإتمام على القصر هو اجتهاد منهما، لا يتابعان عليه، لأن المختار والأفضل هو الذي كان عليه رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما من القصر في السفر مطلقا.

هذا من حيث الأفضلية، وأما من حيث الجواز فالمختار جواز الإتمام، كما تقدّم تحقيقه في المسألة الرابعة في أول «كتاب القصر» -١/ ١٤٣٣-. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٨- **(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ).**

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(قتيبة)** المذكور قبله.

٢- **(عبدالواحد)** بن زياد العبدي مولاهم، أبو بشر، وقيل: أبو عُبيدة البصري، أحد الأعلام، ثقة، وفي حديثه عن الأعمش وحده مقال [٨].

روى عن أبي إسحاق، وعاصم الأحول، والأعمش، وغيرهم.

وعنه: ابن مهديّ، وعفان، وعارم، وقتيبة، وغيرهم.

قال معاوية بن صالح: قلت لابن معين: مَنْ أثبت أصحاب الأعمش؟ قال: بعد شعبة، وسفيان، أبو معاوية، وبعده عبدالواحد. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: عبدُالواحد أحبّ إليك، أو أبو عوانة؟ قال: أبو عوانة أحبّ إليّ، وعبدالواحد ثقة. وقال صالح بن أحمد، عن علي بن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبدالواحد بن زياد يطلب حديثًا قطّ بالبصرة، ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أُذاكره حديث الأعمش، فلا يعرف منه حرفًا. وقال ابن سعد: كان يُعرَف بالثقفيّ، وهو مولى لعبد القيس، وكان ثقةً كثير الحديث. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة عَمَدَ إلى أحاديث كان

---

(١) «فتح» ٣/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

يُرسلها الأعمش، فوصلها. وقال العجلي: بصريّ ثقة حسن الحديث. وقال الدارقطنيّ: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبدالبر: أجمعوا أنه لا خلاف بينهم أن عبدالواحد بن زياد ثقة ثبت. وقال ابن القطان الفاسيّ: ثقة لم يُعتلّ عليه بقادح.

قال عمرو بن علي، وغيره: مات سنة (١٧٦) وقال أحمد: (٧٧) وقال البخاري، عن محمد بن محبوب: مات سنة (٧٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣- **(محمود بن غَيلان)** المرزوي، ثقة [١٠] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٤- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم١/ ٤٥١ .

٥- **(سفيان)** بن سعيد الثوري، تقدم قريبًا.

٦- **(الأعمش)** سليمان بن مهران تقدم قريبا.

٧- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي الثقة الفقيه [٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٨- **(عبدالرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] تقدم ٣٧/ ٤١ .

٩- **(عبداللَّه)** بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة إلى السند الأول، ومن سباعياته بالنسبة إلى الثاني، فالأول أعلى بدرجتين. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح. **ومنها**: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخيه، فالأول بغلاني، والثاني مروزي، وغير عبد الواحد، فبصريّ. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِاللَّهِ) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه **(قَالَ: صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ)** هذا الكلام ذكره عبداللَّه رضي الله عنه لما ذُكر له أن عثمان رضي الله عنه أتم في منى، ففي الرواية الآتية: «صلى عثمان بمنى أربعًا حتى بلغ ذلك عبدَاللَّه، فقال: لقد صليت مع رسول اللَّه ﷺ ركعتين». وفي رواية مسلم بسند المصنف عن إبراهيم، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد، يقول: «صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبداللَّه بن

مسعود، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصدّيق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

قال النووي رحمه الله: معناه ليت عثمان صلى ركعتين، بدل الأربع، كما كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمان رضوان اللَّه عليهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ، وصاحباه، ومع هذا فابن مسعود رضي الله عنه موافق على جواز الإتمام، ولهذا كان يُصلي وراء عثمان رضي الله عنه مُتمًا، ولو كان القصر عنده واجبًا لما استجاز تركه وراء أحد انتهى[1].

وقال في «الفتح»: «مِنْ» -أي في قوله: «من أربع ركعات»- للبدلية، مثل قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ الآية [التوبة: ٣٨]، وهذا يدلّ على أنه كان يرى الإتمام جائزًا، وإلا لما كان له حظّ من الأربع، ولا من غيرها، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى، ويؤيده ما روى أبو داود: «أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعًا، فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعًا، فقال: الخلاف شرّ»، وفي رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف»، ولأحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه مثل الأول، وهذا يدلّ على أنه لم يكن يعتقد أن القصر واجب، كما قال الحنفية، ووافقهم القاضي إسماعل من المالكية، وهي رواية عن مالك، وعن أحمد، قال ابن قُدامة: المشهور عن أحمد أنه الاختيار، والقصر عنده الأفضل، وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح عندي، وقد تقدم بيان ذلك، في المسألة الرابعة في أول «كتاب القصر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣/١٤٤٨- وفي «الكبرى» -٣/١٩٠٦- عن قتيبة، عن عبدالواحد- ح

---

(١) «شرح مسلم» ٦/ ٢٠٤ .

(٢) «فتح» ٣/ ٢٧٣ .

وعن محمود بن غيلان، عن يحيى بن آدم، سفيان- كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد عنه.

وفي ٣/ ١٤٤٩- و«لكبرى» -٣/ ١٩٠٧- عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به، بنحوه.

وأخرجه (خ) ٢/ ٥٣ و٢/ ١٩٧ (م) ٢/ ١٤٦ (د) ١٩٦٠ (أحمد) ١/ ٣٧٨ و١/ ٤١٦ و ١/ ٤٦٤و١/ ٤٢٢ و١/ ٤٢٥ (الدارمي) ١٨٨١ (ابن خزيمة) ٢٩٦٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٤٩- (أَخبرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَاللَّهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم البحث فيه مستوفىً في الحديث الذي قبله.

وعلي بن خشرم، المروزي، ثقة من صغار [١٠] تقدم ٨/ ٨ .

وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة مأمون [٨] تقدم٨/ ٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٠- (أَخبَرَنَا عُبيداللَّه بن سَعِيدٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا يَحيَى، عَنْ عُبَيدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** السرخسي، ثقة مأمون[١٠] تقدم١٥/ ١٥ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان تقدم قريبًا.

٣- **(عُبيداللَّه)** بن عمر العمري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم١٥/ ١٥ .

٤- **(نافع)** مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه[٣] تقدم١٢/ ١٢ .

٥- **(ابن عمر)** عبداللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم١٢/ ١٢ .

وشرح الحديث يعلم مما تقدم، وهو حديث متفق عليه، أخرجه المصنف هنا- ٣/ ١٤٥٠- وفي «الكبرى» -١٩٠٨٣- عن عُبيداللَّه بن سعيد، عن يحيى القطان، عن عُبيداللَّه العمري، عن نافع، عنه. وفي ٣/ ١٤٥١- و«الكبرى» -٣/ ١٩٠٩- عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيداللَّه بن عبداللَّه ابن عمر، عن أبيه.

وأخرجه (خ) ٢/ ٥٣ (م) ٢/ ١٤٦ (أحمد) ٢/ ١٦ و٢/ ٥٥ و٢/ ٥٧ (ابن خزيمة) ٢٩٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥١- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن سلمة)** المرادي المصري، ثقة [١٠] تقدم١٩/ ٢٠ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري، ثقة حافظ [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة [٧] تقدم ٩/ ٩ .

٤- **(ابن شهاب)** الزهري، تقدم قريبًا.

٥- **(عبيداللَّه بن عبداللَّه بن عمر)** بن الخطاب العدوي، أبو بكر المدني، شقيق سالة، ثقة [٣] في ٢/ ٣٢٨ .

٦- **(أبوه)** عبداللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في السند الماضي، والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن إريد إلا الإصلاح، ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٤- (بَابُ الْمُقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المُقام» هنا بضم الميم مصدر ميميّ لأقام، رباعيًا، بمعنى الإقامة، لا بفتحها، من قام ثلاثيًا، بمعنى انتصب، إذ لا يناسب هنا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٤٥٢- **(أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي**

(١) وفي نسخة «أخبرنا»، وفي أخرى «نا».

إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا، قُلْتُ[١]: **هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَمْنَا عَشْرًا)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم قبل بابين -١/ ١٤٣٨- وتقدم تمام البحث فيه، وبيان مسائله هناك، وباللَّه تعالى التوفيق.

و«حميد بن مسعدة» هو الباهلي البصري. و«يزيد» هو ابن زريع البصري.

[تنبيه]: قوله: «أقام بها عشرا» لا يعارض هذا حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما الآتي أنه ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يومًا؛ لأن هذا في حجة الوداع، وحديث ابن عباس في فتح مكة، وقد ثبت من حديث ابن عباس: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة. . .» الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة إقامته بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كماقال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى. أفاده في «الفتح»[٢].

[مسألة]: قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة:

فقالت طائفة: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتمّ الصلاةَ، ورينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوريّ، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة اثنتي عشرة أتمّ الصلاة، هذا قول عبداللَّه بن عمر بن الخطاب، آخر أقواله، كما ذكره نافع، وبنحوه قال الأوزاعي.

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة، وهذا قول الحسن ابن صالح، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وبه قال محمد بن عليّ.

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة، فأتم الصلاة، روي هذا عن سعيد ابن جُبير، وعبداللَّه بن عُتبة، وبه قال الليث بن سعد.

الخامس: أن من أقام أربعًا صلى أربعًا هكذا قال مالك، وأبو ثور، واحتجّ أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يُتمّ، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

السادس: قول ابن عباس رضي الله عنهما: **إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة**.

السابع: قول أحمد بن حنبل: إذا أجمع لعشرين صلاةً مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن

---

(١) وفي نسخة «قلنا».

(٢) «فتح» ٣/ ٢٧٠ .

يُقيم أكثر من ذلك أتمّ[١].

واحتجّ بحديث جابر، وابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، قال: فأقام النبي ﷺ الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يُقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ.

الثامن: قول سعيد بن المسيب: إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث، فأتمّ الصلاة.

التاسع: قوله أيضًا: إن المسافر إذا أقام ثلاثًا أتمّ. قال ابن المنذر: هذان قولان: لا نعلم أحدًا قال بهما.

وله قول آخر، كقول الثوريّ، وآخر كقول مالك.

العاشر: ذكره إسحاق بن راهويه، قال: وقد قال آخرون، وهم الأقلون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك إلا أن تُقيم ببلدة لك بها أهل، ومال، فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع، ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجّوا به لأنفسهم في ذلك ما سُئل ابن عباس عن تقصير الصلاة؟ فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

وعن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أن رجلًا قال له: إنا نُطيل المقام في الغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: يصلي ركعتين، وإن أقمت عشر سنين، وقال الحسن البصريّ: أقام أنس بن مالك بنيسابور سنة، أو سنتين يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، وأقام عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس، فكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين، وقال أبو إسحاق: أقمنا مع وال -أحسبه قال: بسجستان سنين، وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود، فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف، ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل، وقال أبو مجلز: كنت جالسًا عند ابن عمر، قال: قلت: يا أبا عبدالرحمن آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر، والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول، وأقام مسروق بالسلسلة سنين، وهو عامل عليها، فصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنّة.

الحادي عشر: إن المسافر يصلي ركعتين إلا أن يقدم مصرًا من الأمصار،

---

(١) لكن المشهور عن أحمد كما يأتي قريبًا أنه إذا عزم على إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن كان أكثر أتم.

هذا قول الحسن البصري.

الثاني عشر: قول من فرق بين المقام للخوف، والمقام لغير الخوف، قال الشافعي: فأشبه ما قال رسول اللَّه ﷺ من مقام المهاجر، فلا يأخذ مقام المسافر، وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائرًا، ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيمًا، ثم سار، كان غير مقام حرب، ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقامه أربعًا أحببت أن يتمّ، وإن لم يتمّ أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع، وإن كان مقامه لحرب، أو خوف حرب، فإن رسول اللَّه ﷺ أقام الفتح يُحارب هوازن سبع عشرة، أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد أثناءه ليس ببلد مقامه لحرب، أو خوف حرب، أو تأهب حرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة، فإذا جاوزها أتمّ الصلاة حتى يُفارق البلد تاركا للمقام به آخذًا في سفره.

الثالث عشر: ما روي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، قال: يفصل بين الحضر والسفر اليوم والليلة، فمن أجمع مسير يوم وليلة روحته، وغدوته، وولجته فقد أجمع سفرًا، فله صلاة السفر، ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر، وعليه الصوم.

القول الرابع عشر: ما حكاه إسحاق بن راهويَهْ عن بعضهم قالوا: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان طاعنا، فإذا وضع الزاد والمزاد، وترك الرحيل، وأقام أيامًا لحاجة، أو تجارة، أو نزهة، فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام. انتهى ملخصا من كلام ابن المنذر في كتابه «الأوسط»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن قول الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى هو الأرجح، حيث اعتبر عدد صلاة النبي ﷺ، فمن أجمع على إحدى وعشرين صلاةً، قصر، ومن زاد على ذلك أتمّ.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: وأسعد الناس بحديث جابر أحمد، ومن وافقه، لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول اللَّه ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدارًا يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مُقامُه على ذلك المقدار بالإتمام انتهى.

ونص مختصر الخرقي: «وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمّ» قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن المدة التي

---

(١) جـ ٤ ص ٣٥٥ - ٣٦٤.

تُلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاةً. ثم قال بعد ذكر الخلافات: ما نصه:

ولنا ما روى أنس، قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة. متفق عليه.

وذكر أحمد حديث جابر، وابن عباس أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ. انتهى(١).

والحاصل أن من نوى أن يقيم أكثر من إحدى وعشرين صلاةً عدد صلاة النبي ﷺ في مكة أتم، ومن نوى إحدى وعشرين، أو أقل من ذلك قصر، كما قصر النبي ﷺ في إحدى وعشرين صلاةً، مع أنه عزم على أنه سيقيم بمكة هذه المدة.

وهذا هو القول الموافق لفعل النبي ﷺ، وأما ما عداه من الأقول فليس عليه دليل صريح مرفوع يؤيده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٣- (أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن المأمول(٢)، مولى بني هاشم، أبو عمرو الورّاق البصريّ، بغدادي الأصل، مقبول [١١].

روى عن عَبِيدَة بن حُميد، ومحمد بن ربيعة الكلابي، ومعمر بن سليمان الرَّقّيّ، وعمر بن أيوب المَوْصلي. وعنه الترمذي، والنسائي، وابن جرير الطبري، وغيرهم. مات بعد (٢٤٠). وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(محمد بن ربيعة)** الكلابي الرُّؤاسي، أبو عبداللَّه الكوفي، ابن عمّ وكيع، صدوق [٩] تقدم في ٨/ ٤٦٤ .

---

(١) «المغنى» ٣/ ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) كذا في «تهذيب الكمال» و«ت» نسخة أبي الأشبال أحمد صغير، وهي من أحسن النسخ، ووقع في بعض النسخ، و«تت» «ابن مأمون» بالنون، والظاهر أنه تصحيف، واللَّه تعالى أعلم.

٣- (**عبدالحميد بن جعفر**) الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] تقدم٢٦/ ٩١٤ .

٤- (**يزيد بن أبي حبيب**) واسم أبيه سُويد المصريّ، ثقة فقيه، يرسل[٥] تقدم١٣٤/ ٢٠٧ .

٥- (**عراك بن مالك**) الغفاريّ الكنانيّ المدني، ثقة فاضل [٣] تقدم١٣٤/ ٢٠٧ .

٦- (**عُبيدالله**) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٥/ ٥٤ .

٧- (**ابن عباس**) عبدالله رضي الله تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ، وشيخ شيخه، فمن رجال الأربعة. **ومنها**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يزيد، عن عراك، عن عبيد الله. **ومنها**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ**) أي يومًا بليلته، وذلك في عام الفتح، وأما إقامته عشرًا في حديث أنس رضي الله عنه الماضي ففي حجة الوداع، كما تقدم.

[**تنبيه**]: اختلفت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في مقدار إقامته ﷺ بمكة عام الفتح، فروي تسعة عشر، كما في «صحيح البخاري»، ولفظه من رواية عكرمة، عنه: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

وروي عشرون، أخرجه عبد بن حُميد في «مسنده»، وروي سبعة عشر بتقديم السين، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي، وروي خمسة عشر، وهي رواية المصنف هنا، ورواها أبو داود أيضًا، وروي ثمانية عشر، رواه أبو داود.

قال البيهقي في «السنن»: وأصح هذه الروايات في ذلك عندي رواية من روى تسعة عشر -أي بتقديم التاء- وهي الرواية التي أودعها البخاريّ في «الجامع الصحيح»، وجمع أيضًا البيهقي بين روايات تسع عشرة وثمان عشرة، وسبع عشرة بأن من رواها تسع

عشرة عدّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعدّ أحد اليومين، ومن قال: سبع عشرة لم يعدّهما[١].

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها، ورواية عشرين، وهي صحيحة الإسناد، إلا أنها شاذّة أيضًا، اللَّهمّ إلا أن يُحمل على جبر الكسر، ورواية ثما نية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد[٢]، أي لأنّ في سنده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقال في «الفتح» بعد ذكر الجمع المذكور: وأما رواية خمسة عشر، فضعفها النوويّ في «الخلاصة»، وليس بجيّد، لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك، عن عُبيداللَّه كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة، فليُحمل على أن الراوي ظنّ أنّ الأصل رواية سبع عشرة، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشرة.

واقتضى ذلك أن تسع عشرة أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضًا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوريّ، وأهل الكوفة برواية خمس عشرة، لكونها أقلّ ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقًا، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، وهو ما أخرجه أبو داود بلفظ: «غزوت مع رسول اللَّه ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين». لكن محله عنده فيمن لم يُزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في دخول يومي الدخول والخروج فيها، أولا، وحجته حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه انتهى[٣].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم أن أرجح المذاهب مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى؛ لموافقته لحديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه.

وحاصله أن من أقام في بلدة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإلا قصر. واللَّه تعالى أعلم.

(يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) جملة في محل نصب على الحال، وكرر «ركعتين» إشارة إلى أن قصره في كل صلاة صلاها في تلك المدة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «السنن الكبرى» ج ٣ ص ١٥١ .

(٢) «التلخيص الحبير» ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ .

(٣) «فتح» ٣/ ٢٦٩ .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وتقدم قريبًا أن النووي ضعفه بالشذوذ، وأجاب عنه الحافظ رحمهما اللَّه تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/١٤٥٣- وفي «الكبرى» -٤/١٩١١- بالسند المذكور.

وأخرجه (د) ١٢٣١ (ق) ١٠٧٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٤- (أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنِ[٢] ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبدالملك بن زَنجَوَيه**) البغداديّ، أبو بكر الغَزّال، ثقة [١١].

روى عن جعفر بن محمد بن حمزة، وزيد بن الحباب، وعبدالرزاق، وغيرهم. وعنه الأربعة، وعبداللَّه بن أحمد، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: ثقة كثير الخطإ.

قال ابن مخلد: مات في جمادى الآخرة سنة (٢٥٨). روى عنه الأربعة، وروى عنه المصنف في هذا الكتاب حديثين فقط، هذا، و(٢٨٩٣) حديث: «خلّ عنه، فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد...» الحديث.

٢- (**عبدالرزاق**) بن همام الصنعاني. ثقة ثبت [٩] تقدم٦١/ ٧٧ .

٣- (**ابن جُريج**) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي، ثقة فاضل فقيه يدلس ويرسل [٦] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٤- (**إسماعيل بن محمد بن سعد**) بن أبي وقّاص الزهري أبو محمد المدني، ثقة حجة [٤] تقدم٩٧/ ١٢٥ .

---

(١) وفي نسخة «أخبرني».

(٢) وفي نسخة «أنا».

٥- (حُميد بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة [٢] تقدم ٣٢/ ٧٢٥ .

٦- (الساءب بن يزيد) الكندي الصحابي الصغير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٦٢/ ١٣٠٥ .

٧- (العلاء بن الحَضْرَمي) حليف بني أُميّة، واسم الحضرميّ عبداللَّه بن عمّار بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عُوَيف. وله عدة إخوة، يقال: إنهم أحد عشر، وأخوه عمرو ابن الحضرمي أول قتيل من المشركين، قتله المسلمون، وكان ماله أول مال خُمّس في الإسلام، وبسببه كانت وقعة بدر.

روى عن النبي ﷺ في مُكث المهاجر. وعنه السائب بن يزيد، وأبو هريرة، وحيان الأعرج، وسَهْم بن منجاب، وزياد بن حُدَير.

وكان يقال: إنه مُجاب الدعوة، وولّاه رسول اللَّه ﷺ البحرين، وأقرّه أبو بكر، وعمر، ثم ولّاه عمر البصرة، فمات قبل أن يصل إليها سنة (١٤).

وقال ابن سيرين، عن ابن العلاء بن الحضرمي: إن أباه كتب إلى النبي ﷺ، فبدأ باسمه. وقال أبو حسان الزياديّ: مات سنة (٢١) وله مناقب، وفضائل كثيرة. أخرج الجماعة الحديث المتقدم. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فمن رجال الأربعة. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صحابي، وأن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة، إلا ثلاثة أحاديث: حديث الباب، «أنه كتب إلى النبي ﷺ، فبدأ باسمه» عند أبي داود رقم (٥١٣٥)، وأخرجه أحمد أيضًا (جـ٤ص ٣٣٩)، وحديث «بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى البحرين، أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج» عند ابن ماجه رقم ١٨٣١- وأخرجه أحمد أيضًا جـ٥/ ٥٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن السائب بن يزيد رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ**) رضي اللَّه تعالى عنه (**يَقُولُ**) جملة في محل نصب على الحال.

ولفظ البخاري من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن حميد الزهري، قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز، يسأل السائب بن يزيد ابن أخت نمر، قال: ما سمعتَ

في سُكنى مكةَ؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرميّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر». و«الصدر» بفتح المهملتين، أي بعد الرجوع من منى.

(**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ**) من باب قتل: أي يقيم، ويتلَبّثُ، ومَكُث مُكثًا، فهو مَكيث، مثلُ قَرُب قُربًا، فهو قريب لغةٌ، وقرأ بها السبعة قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ باللغتين. قاله الفيّومي (**بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ**) أي فراغه من أعمال الحجّ، وأصل النسك بضمتين: العبادة، والمراد هنا أفعال الحج، يقال: نسك للَّه ينسُك، من باب قتل: تطوع بقُربة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾، ومناسك الحج: عباداته، وقيل: مواضع العبادات. أفاده الفيومي (**ثَلَاثًا**) أي ثلاثة أيام بلياليها، وذكر العدد، لكون التمييز محذوفا، كما تقدم.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة. وحكَى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة -يعني بعد الفتح- فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه.

قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سُكنى المدينة كان واجبًا لنصرة النبي ﷺ، ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين، فيجوز له سُكنى أيّ بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق انتهى كلام القاضي.

ويستثنى من ذلك من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة.

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يُعنى به من هاجر من غيرها، لأنه خرج جوابًا عن سؤالهم لمّا تحرّجوا من الإقامة بمكة، إذ كانوا قد تركوها للَّه تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة.

قال: والخلاف الذي أشار إليه عياض كان فيمن مضى، وهل ينبني عليه خلاف فيمن فرّ بدينه من موضع يَخاف أن يُفتن فيه في دينه، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال: إن كان تركها للَّه كما فعله المهاجرون، فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارًا بدينه، ليَسلَم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك انتهى.

قال الحافظ: وهو متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعًا أو دورًا، ولا حاجة إلى تخصيص المسألة. واللَّه تعالى أعلم انتهى[1].

---

(١) «فتح» ٧/ ٦٨٥ في «كتاب مناقب الأنصار».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي فيما قاله القرطبي نظران:

أما أوّلًا، ففي تعميمه المنع لكل من فرّ بدينه، لأن ذلك يحتاج إلى دليل، من نص أو إجماع.

وأما ثانيًا ففي تفريقه بين من فر بدينه، ومن ترك بلده للَّه، فإنه لا فرق بينهما في الحقيقة، كما هو ظاهر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث العلاء بن الحضرمي رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/ ١٤٥٤- وفي «الكبرى» -٤/ ١٩١٢- عن محمد بن عبدالملك بن زنجويه، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن السائب بن يزيد، عنه. وفي -٤/ ١٤٥٥- و«الكبرى» -٤/ ١٩١٣- عن الحارث بن مسكين، عن ابن عُيينة، عن عبدالرحمن بن حُميد، عن السائب بن يزيد به.

وفي «الكبرى» ٢٧٩/ ٤٢١٢- عن محمد بن عبداللَّه بن المبارك، عن يحيى بن سعيد القطان- ح و٢٧٩/ ٤٢١٣-عن عُبيداللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان- كلاهما عن عبدالرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد؟، فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ثلاث ليال يمكثهنّ المهاجر بمكة بعد الصدر». وفي -٢٧٩/ ٤٢١٤- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به.

وأخرجه (خ)٥/ ٨٧ (م) ٤/ ١٠٨ و٤/ ١٠٩ (د) ٢٠٢٢ (ت)٩٤٩ (ق)١٠٧٣ . (الحميدي) ٨٤٤ (أحمد) ٤/ ٣٣٩ و٥/ ٥٢ (الدارمي) ١٥٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مدة الإقامة التي تُقصر فيها الصلاة، وهذا الذي ذهب إليه رحمه اللَّه تعالى هو مذهب الشافعي، ومالك رحمهما اللَّه تعالى، ووجه الدلالة منه أن الترخيص في الثلاث يدلّ على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة، فالأربع حد الإقامة، وما دونه حد السفر، فتقصر الصلاة فيه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الاستدلال عندي غير صحيح، لأنه يرده ما فعله

النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم، مع أصحابه ﷺ، حيث أقاموا أربعةأيام بمكة، وقد عزموا قبل ذلك على إقامة تلك المدة، لأنهم يعلمون أن أفعال الحج لا تنتهي إلا بهذا القدر من الزمن، فدلّ على أن الأربعة لها حكم السفر، فلذا تقدم ترجيح ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، فكل من أقام مدة إقامة النبي ﷺ بمكة، وهي أربعة أيام قصر، ومن زاد أتم، واللَّه تعالى أعلم.

ومنها: أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها، وبهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة.

وما ادعاه الداوديّ من اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، رده في «الفتح» بأنه لا معنى لتقييده بالأولين.

ومنها: أنه استُدلّ به على أن طواف الوداع عبادة مستقلة، ليست من مناسك الحجّ، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعي، لقوله في هذا الحديث: «بعد قضاء نسكه»، لأن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد سماه قبله قاضيًا لمناسكه، فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج. قاله في «الفتح»[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى: هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي.

و«أبو عبدالرحمن» هو النسائي، وقائل أخبرنا هو الراوي عنه، والظاهر أنه أبو بكر ابن السُّنِّيّ راوي الكتاب عن النسائي رحمهما اللَّه تعالى، ويقدّر قبل «قال الحارث بن مسكين» لفظة «قال»، وتكون جملة «قال الحارث» مقولًا لذلك القول المقدر، ومقول «قال الحارث» جملة «قال: قال النبي ﷺ الخ». وقوله: «قراءةً» بالنصب على الحالية، وكذا جملة «وأنا أسمع»، وقوله: «في حديثه» متعلق بـ«قال الحارث». وقوله: «عن سفيان» متعلق بـ«حديثه»؛ لأنه مصدر.

---

(١) «فتح» ٧/ ٦٨٥ .

ورجال إسناده: خمسة:

١- **(الحارث بن مسكين)** القاضي المصري الفقيه الثقة[١٠] تقدم٩/ ٩ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت[٨] تقدم١/ ١ .

٣- **(عبدالرحمن بن حميد)** عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة [٥[1]].

روى عن أبيه، والسائب بن يزيد،وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وعنه صالح بن كيسان، وسليمان بن بلال، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم، وأبو داود: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالعراق في أول خلافة أبي جعفر سنة (١٣٧).روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و(٤٣٦٦) حديث: «إذا دخلت العشر، فأراد أحدكم أن يضحّي...» الحديث.

والباقيان تقدما في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أحمد بن يحيى الصوفي)** أبو جعفر الكوفي العابد، ثقة [١١] تقدم ٣٨/ ١٢٧٤ .

٢- **(أبو نعيم)** الفضل بن دُكين الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم١١/ ٥١٦ .

٣- **(العلاء بن زُهير الأزديّ)** ابن عبداللَّه بن زُهير بن سُليمى الأزديّ، أبو زهير الكوفي، ثقة [٦].

روى عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، ووبَرَة بن عبدالرحمن الْمُسْليّ. وعنه وكيع، وأبو نعيم، والفريابي، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال

---

(١) جعله في «ت» من السادسة، والأولى أنه من الخامسة؛ لأنه يروي عن السائب بن يزيد الصحابي، كما في هذا السند. فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

ابن حزم: مجهول، وردّ ذلك عليه عبدالحقّ، وقال: بل هو ثقة مشهور، والحديث الذي رواه في القصر صحيح. وتناقض فيه قول ابن حبان، فقال في «الضعفاء»: يروي عن الثقات ما لا يُشبه الأثبات، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى.

انفرد به المصنف، فروى له حديثين: أحدهما حديث الباب، والثاني حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في الباب التالي.

٤- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] تقدم٣٧/ ٤١ .

٥- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالكوفيين. **ومنها**: أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها **(أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ)** وفي رواية الدارقطني: «عمرة في رمضان»، واستنكر ذلك، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان **(مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ)** بتاء التأنيث الساكنة **(مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)** متعلق بمحذوف، أي أفديك بأبي وأمي، أو مَفْديّ أنت بأمي وأمي **(قَصَرْتَ)** خطاب للنبي ﷺ **(وَأَتْمَمْتُ)** بتاء المتكلم **(وَأَفْطَرْتَ)** بتاء الخطاب **(وَصُمْتُ)** بضمير المتكلم **(قَالَ)** ﷺ **(أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ)** أي فيما فعلتُ من الإتمام والصوم. واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: هذا الحديث صحيح، كما مرّ تصحيحه آنفًا عن عبد الحقّ، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا فقط، وقد اختلف في اتصاله، قال الدارقطني: عبد الرحمن أدرك عائشة، ودخل عليها، وهو مراهق. وقال أبو حاتم: دخل عليها، وهو صغير، ولم يسمع منها. وعند ابن أبي شيبة، والطحاوي ثبوت سماعه منها. وفي رواية للدارقطني: عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة، قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه: عن أبيه أخطأ، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في «السنن»: إسناده حسن، وقال في «العلل»: المرسل أشبه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن الحديث صحيح متّصل، وأن سماع عبد الرحمن عن عائشة صحيح، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»ج٣/ ١٤٢-١٤٣ معلّقًا على كلام الدار قطني السابق: ما نصّه: وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن أنه دخل على عائشة بالاستئذان بعد احتلامه، فلو أطلق الدارقطني دخوله عليها، ولم يقيده بأنه كان وهو مراهق لكان أولى، وذكر صاحب «الكمال» أنه سمع منها. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب».

***

٥- (تَرْكُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ)

١٤٥٧- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا السند تقدم الكلام عليه في الباب الماضي، سوى:

١ - **(وَبَرَة بن عبدالرحمن)** -بفتح الواو، والموحدة- الْمُسْليّ -بضم أوله، وسكون المهملة، بعدها لام- أبو خُزيمة، أو أبو العباس الكوفي، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي الطفيل، وغيرهم. وعنه العلاء بن زُهير، وأبو إسحاق السبيعي، والأعمش، ومسعر، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: تُوفي في ولاية خالد بن عبداللَّه القَسْري على الكوفة، وكذا قال الهيثم بن عديّ، وخليفة، وزاد سنة (١١٦).

روى له الجماعة، سوى الترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، و(٢٩٢٩) حديث: رأينا رسول اللَّه ﷺ أحرم بالحجّ، فطاف بالبيت. . . » الحديث، و(٥٣١٣) حديث: «لم يرخّص في الديباج إلا موضع أربع أصابع. . . » الحديث.

٢- **(ابن عمر)** عبداللَّه رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ . ولطائف الإسناد تقدم في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن وبَرَة بن عبدالرحمن أنه (**قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ**) يحتمل أن يكون المعنى أنه لا يتم في السفر كما كان يُتمّ بعض الصحابة، ويحتمل أن يكون المعنى لا يتطوع زيادة على ركعتي الفريضة، بل يقتصر عليهما، وعلى الأول تكون جملة قوله (**لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا**) مستأنفة بَيّنَ بها أنه لا يصلي الرواتب القبلية، ولا البعدية، وعلى الثاني تكون الجملة تفسيرًا لقوله: «لا يزيد في السفر على ركعتين».

وأفرد الضمير في قوله: «قبلها، وبعدها» مع أن المرجع مثنى، وهو «ركعتين» باعتبار الصلاة (**فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟**) أي قيل لابن عمر: ما هذا الاقتصار على الركعتين، وترك السنن الرواتب كلها (**قَالَ**) أي ابن عمر رضي الله عنهما (**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ**) أي من الاقتصار على الركعتين، وترك السنن الرواتب القبلية والبعدية.

وإنما قيدنا بالقبلية والبعدية، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر على راحلته، وأنه كان يصلي الوتر، وإنما ترك الراتب القبلية والبعدية. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا -٥/ ١٤٥٧- وفي «الكبرى» -٥/ ١٩١٥- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، . وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٤٥٨- (**أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ، قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم كَذَلِكَ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**نوح بن حَبيب**) القُومَسيّ، أبو محمد البَذَشيّ، ثقة سنيّ [١٠] تقدم٧٩/ ١٠١٠ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٤/ ٤

٣- (**عيسى بن حفص بن عاصم**) بن عمر بن الخطاب العَدَويّ، أبو زياد المدنيّ، لقبه رَبَاح -بموحدة- ثقة [٦].

روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وعنه يحيى القطان، وسليمان بن بلال، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. ونقل ابن خلفون أن العجلي وثقه. وقال الحاكم: قال فيه القعنبي: عيسى بن حفص الأنصاريّ، وكانت أمه ميمونة بنت داود الخزرجية، فربّما عرف بقبيلة أخواله. وقال ابن حبان، وابن قانع، والواقدي: مات سنة (١٥٧) زاد الواقدي: في خلافة أبي جعفر. روى له الجماعة، سوى الترمذي، له عندهم حديثان: أحدهما حديث الباب، والآخر حديثه عن نافع، عن ابن عمر في فضل المدينة.

٤- **(حفص بن عاصم)** بن عمر بن الخطّاب العمري المدني، ثقة [٣] تقدم٦٠/ ٨٦٧.

٥- **(ابن عمر)** رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في السند السابق. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين من عيسى بن حفص. **ومنها**: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن حفص بن عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ)** ولفظ مسلم: «صحبتُ ابن عمر في طريق مكة. . .» **(فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ركعتين)** الظاهر أنه صلاهما جمعًا، وفي نسخة: «أو العصر» بـ«أو»، والظاهر أنه تصحيف، لأن ابن عمر لا يرى جواز النافلة بعد العصر، فلو رآهم يتنفلون بعد العصر لكان إنكاره في ذلك أشدّ.

ولفظ مسلم: «فصلى لنا الظهر ركعتين» **(ثُمَّ انْصَرَفَ)** أي رجع من محل صلاته **(إِلَى طِنِفِسَةٍ لَهُ)** مثلّثة الطاء، والفاء، وبكسر الطاء، وفتح الفاء، وبالعكس: واحدة الطنافس للبُسُط، والثياب، والحَصير، من سَعَف، عرضه ذراع. قاله المجد. وقال الفيّومي: «الطنفسة» بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة، منهم ابن السِّكّيت، وفي لغة بفتحتين، وهي بساط له خَمْلٌ رَقيقٌ، وقيل: هو ما يُجعل تحت الرَّحْل على كتفي البعير، والجمع طَنَافس انتهى[١] **(فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ)** أي يصلون النافلة، فالسبحة

(١) «ق» و«المصباح» في مادّة «طنفس».

معناها النافلة (**قَالَ**) أي ابن عمر (**مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**) «ما» استفهامية، والاستفهام هنا للإنكار (**قُلْتُ**) القائل حفص بن عاصم (**يُسَبِّحُونَ، قَالَ**) أي ابن عمر (**لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا**) أي قبل الركعتين اللتين صليتهما قصرًا (**لَأَتْمَمْتُهَا**) أي أتممت المكتوبة، وأفرد الضمير في المواضع الثلاث باعتبار الصلاة، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

يعني أنه لو كان مخيّرًا بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ. قاله في «الفتح».

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: لعلّ المعنى: لو كنت صليت النافلة على خلاف السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحبّ، وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعًا، حتى يَرِدَ عليه ما قيل: إن شرع الفرض تامّةً يُفضي إلى الحرج، إذ يلزم حينئذ الإتمام، وأما شرع النفل، فلا يُفضي إلى حرج، لكونها إلى خيرة المصلي انتهى[1].

(**صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**) جملة مستأنفة استئنافًا بيانيا، وهو ما يقع جوابًا لسؤال مقدّر، فكأنه قال له: لماذا قلت هذا الكلام؟، فأجابه بأنه صحب رسول اللَّه ﷺ (**فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ**) أي في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت، فلا يُعترض على كلامه بالمغرب، حيث لا تُصلى ركعتين إجماعًا.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: يحتمل هذا اللفظ - يعني «كان لا يزيد في السفر على ركعتين»- أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض، فيكون كنايةً عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر، ويحتمل أن يريد لا يزيد نفلًا، ويمكن أن يريد ما هو أعمّ من ذلك. انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويدلّ على هذا الثاني رواية مسلم، ولفظه: صحبت ابن عمر في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل، وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحًا لأتممت»، فذكر المرفوع انتهى[2].

قال النووي رحمه الله: أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتّمة، فلو شُرعت تامة لتحتّم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون

(١) «شرح السندي» جـ ٣ ص ١٢٣ .
(٢) «فتح» ٣/ ٢٨٩ .

مشروعة، ويُخيّر فيها انتهى.

قال الحافظ: وتُعُقّب بأن مراد ابن عمر بقوله: «لو كنت مسبحًا لأتممت» يعني أنه لو كان مخيّرًا بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحبّ إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصلي الراتبة، ولا يُتمّ انتهى.

(**وَأَبَا بَكْرٍ**) بالنصب عطفًا على «رسول اللَّه»، أي وصحبت أبا بكر (**حَتَّى قُبِضَ**) بالبناء للمفعول، أي مات (**وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ** ﷺ **كَذَلِكَ**) أي حتى قُبضا، ولفظ مسلم: «يا ابن أخي صحبت رسول اللَّه ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، ثم صحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» انتهى[١].

وإنما ذكر الموقوف بعد المرفوع مع أن الحجة قائمة بالمرفوع ليُبيّن أن العمل استمرّ على ذلك، ولم يطرُق إليه نسخٌ، ولا مُعارض، ولا راجحٌ.

واستُشكل قوله: «ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه»، لأنه ثبت فيما تقدم من حديث ابن عمر أن عثمان أتمها بعد ثماني سنين، أو ست.

وأجيب بأن المراد في هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصةً، وقد فسر عمران بن الحصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى. أفاده النووي رحمه الله في «شرح مسلم». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/١٤٥٨- وفي «الكبرى» -٥/١٩١٦- بالسند المذكور.

وأخرجه(خ) ٢/ ٥٧ (م) ٢/ ١٤٤ (د) ١٢٢٣ (ق) ١٠٧١ (أحمد)٢/ ٢٤ و٢/ ٥٦ (عبد بن حميد) ٨٢٧ (ابن خزيمة)١٢٥٧ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

(١) «صحيح مسلم» بشرح النووي ٦/ ١٩٧ - ١٩٩ .

منها: ما بوّب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو ترك السنن الرواتب في السفر.

ومنها: بيان ملازمة النبي ﷺ للقصر في السفر، فلم يثبت عنه أنه أتمّ في السفر حتى توفاه اللَّه تعالى، وكذا الخلفاء ﷺ بعده، ففيه الردّ على من قال: بأن الإتمام أفضل من القصر.

ومنها: الإنكار على من خالف السنة، وإن لم تكن واجبة.

ومنها: فضل ابن عمر ﷺ، حيث كان شديد الاتباع للنبي ﷺ، في جميع أفعاله.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في التطوع في السفر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئًا قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل.

ورأت طائفة التطوع في السفر، فممن روينا عنه أنه كان يتطوع في السفر عمر، وعلي، وعبداللَّه بن مسعود، وجابر بن عبداللَّه، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبو ذرّ، وقال الحسن البصريّ: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يُسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.

وممن رُوي عنه أنه كان يتطوع في السفر: القاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، والحارث بن سُويد، وعطاء بن أبي رَبَاح، وطاوس، والشعبي، ومكحول، والحسن البصري، والنخعي، وعروة بن الزبير، وعمرو بن ميمون، وجابر بن زيد، وأبو وائل، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي رحمهم اللَّه تعالى. انتهى(١).

وقال الإمام الترمذي رحمه اللَّه تعالى: ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد، وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها، ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر انتهى(٢).

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر، وآخرون، واستحبها

(١) «الأوسط» ٥/ ٢٤١ - ٢٤٤.
(٢) «جامع الترمذي» بنسخة «تحفة الأحوذي» ٣/ ١١٨ - ١١٩.

الشافعي، وأصحابه، والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامّة الواردة في ندب مطلق الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة، ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة انتهى.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى: كان من هديه ﷺ الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضرًا، ولا سفرًا، قال: وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة، ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة، ولا بعدها شيئًا، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها، ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفًا على المسافر، فكيف يُجعل لها سنة راتبة يُحافظ عليها، وقد خفف الفرض ركعتين، فلو لا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان التمام أولى به.

وقال أيضًا: ،كان أي النبي ﷺ يواظب على سنة الفجر، والوتر أشد من جميع النوافل، دون سائر السنن، ولم ينقل أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، وسئل عن سنة الظهر في السفر ؟ فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت، وهذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فإن اللَّه سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع لها الركعتان قبلها، أو بعدها لكان الإتمام أولى به انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبين بما ذُكر أن النفل المطلق ثابت عن النبي ﷺ في السفر، وكذا الوتر، ومن السنن الراتبة سنة الصبح، وما عدا ذلك، فأحاديثه متكلم فيها، وإن ثبتت فتحمل على أنه ﷺ فعلها لبيان الجواز، فالأولى للمسافر أن يلازم ما لازمه النبي ﷺ، وما عداه فعله في بعض الأحيان. هذا ما عندي، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

(١) «زاد المعاد» ١/ ٤٧٣ - ٤٧٥ .